

الفصل الأول

أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية

نمهيذ

يولي المنهج الإسلامي الذي يستمد قواعده وأحكامه من الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة للتنمية الشاملة بصفة عامة وللتنمية الزراعية بصفة خاصة باعتبارها تقوم بدور مهم في إعمار الأرض. وإعمار الأرض فريضة على كل المسلمين، وعبادة يتقربون بها لخالقهم الذي أمرهم بعمارة الأرض، فقال تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾^(١).

يقول الإمام القرطبي: «أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها. ونقل عن ابن العربي قوله: قال بعض علماء الشافعية: الاستعمار طلب العمارة، والطلب المطلق من الله تعالى على الوجوب»^(٢).

والتنمية الزراعية جزء مهم من التنمية الشاملة، وأحد ركائزها لعمارة الأرض، ولذا اهتمت الشريعة الإسلامية بتنمية الموارد الزراعية اهتماما عظيما، ووضعت الأسس اللازمة لحسن استغلالها مع وجود الضوابط اللازمة للملكيتها وإنتاجها ونمائها.

ولقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: حسن استغلال الموارد الزراعية.

المبحث الثاني: الالتزام بالضوابط الشرعية للملكية وإنتاج ونهاء الموارد الزراعية.

(١) سورة هود، من الآية ٦١.

(٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن العظيم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الخامس، الجزء التاسع، ص ٥٦.

المبحث الأول

حسن استغلال الموارد الزراعية

إن الموارد الزراعية من نعم الرزاق الكريم التي أنعم بها على البشرية، واهتم المنهج الإسلامي بحسن استغلال هذه الموارد لتعود بالخير والبركة والنماء على الأمة الإسلامية وباقي سكان الكرة الأرضية، وفيما يلي بعض الأمثلة المهمة لذلك:

أ - إحياء الأرض الموات:

تعد الأرض القابلة للزراعة من أهم الموارد الزراعية، ولذا حث المنهج الإسلامي على إحياء الأرض الموات الجدبة غير المزروعة، والأخذ بأسباب عمارتها مثل: الحرث والغرس والري والبناء، للفوز بسعادي الدنيا والآخرة، مع أن الله عز وجل هو الذي يحيي الأرض بعد موتها، ولذا فإن الإنسان عندما يأخذ بأسباب إحياء الأرض الموات يكون مجرد ستر لقدرة ربه، ومع ذلك يأخذ أجره وثوابه من مولاه لإعمار الأرض، فضلا عن امتلاكه للأرض الموات التي أحيها.

ولبيان ذلك سوف نتناول الحديث عن إحياء الأرض الموات بشيء من التوضيح فيما يلي:

١ - إحياء الأرض الموات في القرآن الكريم:

وفيما يلي آيات من الذكر الحكيم التي تكلمت عن الأرض الموات:

﴿ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَنَىٰ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ۖ ﴾ [البقرة: ١٦٤].

﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَسْمَعُونَ ۝ ﴾ [النحل: ٦٥].

﴿ وَآيَةٌ لَهُمْ الْأَرْضُ الْمَمَيَّةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ۝ وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ ۝ ﴾ [يس: ٣٣، ٣٤].

﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَّزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝ ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَحْتَ الْأَرْضِ بَعْدَ مَوْتِنَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الحديد : ١٧] .

٢- إحياء الأرض الموات في السنة المطهرة:

وفيا يلي ما ورد من أحاديث شريفة خاصة بإحياء الأرض الموات:

- عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق »^(١).

- عن يحيى بن عروة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « من أحيا أرضا ميتة فهي له »، وذكر مثله، قال: "فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ: غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله، قال: فلقد رأيتها وإنما لتضرب أصولها بالفتوس، وإنما لنخل عُم حتى أخرجت منها »^(٢).

- عن عروة عن عائشة - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: « من أعمار أرضا ليست لأحد فهو أحق »، قال عروة: "قضى بها عمر - رضي الله عنه - في خلافته"^(٣).

- عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة له بها أجر، وما أكلت منه العافية فله به أجر » أخرجه الإمام أحمد^(٤).

(١) أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣٧٨، ص ٦٦٢.

(٢) الإمام أبو داود سليمان الأزدي، "سنن أبي داود"، الجزء الثالث، باب في إحياء الموات، الحديث رقم ٣٠٧٤، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص ١٧٥.

(٣) الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، المجلد الخامس، باب من أحيا أرضا مواتا، الحديث رقم ٢٣٣٥، ص ٢٣.

(٤) محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة - وشيء من فقهها وفوائدها"، المكتب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، المجلد الثاني، الحديث رقم ٥٦٨، ص ٨٩.

- عن طاوس قال: قال رسول الله ﷺ: «عادي الأرض لله ولرسوله، ثم لكم من بعد، فمن أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين».

ولقد روي من وجه آخر عن عمر بن شعيب أو غيره أن عمر قال: "من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له". وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره.^(١)

٣- مفهوم إحياء الأرض الموات:

نصت المادة (١٢٧٠) من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: "الأرض الموات هي الأرض التي ليست ملكاً لأحد ولا هي مرعى ولا محتطاً لقصة أو لقرية وهي بعيدة عن أقصى العمران بمعنى أن صدى جهير الصوت لا يسمع من أقصى الدور التي في طرف تلك القصة أو القرية"^(٢).

ويقول الإمام الصنعاني: «والموات بفتح الميم والواو الخفيفة: الأرض التي لم تعمر، وشبهت العمارة بالحياة، وتعطيلها بعدم الحياة، وإحيائها عمارتها. واعلم أن الإحياء ورد عن الشارع مطلقاً، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف لأنه قد يبين مطلقات الشارع كما في قبض المبيعات والحرز في السرقة مما يحكم به العرف»^(٣).

ويقول الإمام الشوكاني: «والحاصل أن ما صدق عليه أنه إحياء لغة أو شرعاً كان سبباً

(١) راجع، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٢٥. وأيضاً: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، "الخراج"، تحقيق وتعليق د/ محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح للطبع والنشر، دار الاعتصام، القاهرة، الحديث رقم ١٥٨، ص ١٣٩، ١٤٠.

(٢) سليم رستم باز، "شرح المجلة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، بدون سنة نشر، ص ٦٨٨.

(٣) الإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليميني الصنعاني، "سبل السلام - شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام"، للحافظ ابن حجر العسقلاني، راجعه وعلق عليه محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، الجزء الثالث، باب إحياء الموات، ص ٨٢.

ملك الأرض الميتة»^(١).

٤ - تحجير الأرض الموات ومدته:

تحجير الأرض الموات يكون بوضع علامات على حدودها، كإحاطتها بالأحجار، أو بحائط أو بشجر يابس أو أغصان شجر أو شوك أو ما إلى ذلك، فإذا لم يتم إعمارها في خلال ثلاث سنين سقط حق المحتجر وتنزع منه^(٢).

ويرى أبو عبيد بن سلام أنه إذا مضى على احتجار الأرض ثلاث سنوات بدون تعمير كان الحكم فيها للإمام حيث يقول: « وقد جاء توقيته من بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره عن عمارتها لمكانه، فيكون حكمها إلى الإمام ».

وعن الحارث بن بلال بن الحارث المزن عن أبيه: « أن رسول الله ﷺ أقطع العتيق أجمع، قال: فلما كان زمان عمر، قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي »^(٣).

وعن سعيد بن المسيب قال: قال عمر: "من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"^(٤).

(١) شيخ الإسلام محمد علي الشوكاني، "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار"، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الجزء الثالث، باب الإحياء والتحجير، ص ٢٢٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، انظر، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ٢٢٨ - ٢٣٠. وأيضا: السيد سابق، "فقه السنة"، مكتبة المسلم، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص ١٩٥ - ١٩٧. وأيضا: أحمد إبراهيم بك، "المعاملات الشرعية المالية"، دار الأنصار، القاهرة، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م، الجزء الثالث، ص ٣٦، ٣٧.

(٣) الإمام الحافظ الحجة أبي عبيد القاسم بن سلام، "كتاب الأموال"، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، الحديث رقم ٧١٣، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

(٤) "الخراج لأبي يوسف"، مرجع سابق، الحديث رقم ١٦٠، ص ١٤٠.

٥ - شروط إحياء الأرض الموات:

تتمثل شروط إحياء الأرض الموات فيما يلي:

أولاً: ألا تكون حريماً لعامراً:

أي ألا تكون الأرض الموات قريبة من العمران، فإن كانت قريبة من المدن أو القرى فلا تعد مواتاً ولا يجوز الاستيلاء عليها، لوجود منافع عامة بها لمن يسكنون بالقرب منها، وحد البعد أو القرب مداره الانتفاع وعدمه، وهو يختلف من بلد لبلد، ولذلك كان العرف هو الحكم، واتفق الفقهاء بصفة عامة على هذا الشرط، وإن اختلفوا بين بعضهم على قياس وتحديد مسافة القرب أو البعد من القرى أو المدن^(١).

ثانياً: إذن الإمام:

اختلف الفقهاء في هذا الشرط، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة "الحنبلي": «إن إحياء الموات لم يفتقر إلى إذن الإمام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة يفتقر إلى إذنه لأن الإمام مدخل في النظر في ذلك بدليل أن من تحجر مواتاً فلم يحجبه فإنه يطالبه بالإحياء أو الترك فافتقر إلى إذنه كمال بيت المال. ولنا عموم قوله ﷺ: «من أحيا أرضاً فهي له»، أو لأن هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها إلى إذن الإمام كأخذ الحشيش

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، الإمام محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، "المغني"، دار الوفاء، المنصورة الجزء الخامس، ص ٥٦٦ - ٥٦٨، وأيضاً: علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى. وأيضاً: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، "الأحكام السلطانية"، مكتبة القرآن، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص ٢١٧، وأيضاً: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، "الأموال"، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ١٣٣ - ١٣٦، وأيضاً، "فقه السنة"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٩٤، وأيضاً: د/ أحمد فراج حسين، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص ٣٩، وأيضاً: عاطف أبو زيد سليمان علي، "إحياء الأراضي الموات في الإسلام"، سلسلة دعاة الحق، رابطة العالم الإسلامي، العدد رقم ١٦٤، شعبان ١٣١٦هـ، ص ١٠٩ - ١١١.

والخطب، ونظر الإمام في ذلك لا يدل على اعتبار إذنه، ألا ترى أن من وقف في مشرعة طالبه الإمام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك إلى إذنه، وأما مال بيت المال فإنه مملوك للمسلمين وللإمام ترتيب مصارفه فافتقر إلى إذنه بخلاف مسألتنا فإن هذا مباح فمن سبق إليه كان أحق الناس به كالحشيش والخطب والصيد والثمار المباحة في الجبال»^(١).

وفرق المالكية بين الأراضي المجاورة لل عمران والأرض البعيدة عنه فإن كانت قريبة من العمران افتقر إحيائها إلى إذن الإمام بخلاف البعيدة عن العمران^(٢).

ويتفق قول أبي حنيفة مع نظام الأملاك في بعض البلاد الإسلامية مثل "مصر" حيث إن جميع الأراضي التي لا مالك لها تعتبر ملكا للدولة، ولها وحدها حق تملكها لمن تشاء بعوض أو بغير عوض^(٣).

ب - الاهتمام بالثروة المائية والسمكية:

تحتاج العمليات الحيوية - في كافة الكائنات الحية نباتية وحيوانية على السواء - إلى كميات كبيرة من الماء، ففي النبات لكي تنبت البذور يجب أن يتوافر حولها قدر كاف من الرطوبة، وعندما يمتد الجذير الصغير في التربة يكون الماء أول شيء يبحث عنه ويحصل عليه من البيئة المحيطة به، وبتقدم النبات في النمو تزيد احتياجاته للماء الذي يحصل عليه غالباً من التربة، والحيوان بالمثل يحتاج إلى الماء بكميات ملحوظة وإن كان استهلاكه المباشر منه أقل من استهلاك النبات^(٤).

(١) "المغني لابن قدامة"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٥٩٦، ٥٩٧.

(٢) انظر، أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، "موطأ الإمام مالك"، رواية محمد بن الحسن الشيباني، تعليق وتصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون تاريخ نشر، ص ٢٨٦. وأيضاً، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، "القوانين الفقهية"، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر، ص ٢٩٠.

(٣) انظر، د/ أحمد فراج حسين، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٤) د/ محمد السيد عبد السلام، "التكنولوجيا الحديثة والتنمية الزراعية في الوطن العربي"، عالم المعرفة، الكويت، العدد رقم ٥٠، فبراير ١٩٨٢، ص ١٥١.

وفيا يلي الأدلة على اهتمام المنهج الإسلامي بالثروة المائية والثروة السمكية من القرآن الكريم والسنة المطهرة:

١ - من القرآن الكريم:

يقول تعالى:

- ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠].
- ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢].
- ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٩٩].
- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١﴾ يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ١٠، ١١].
- ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى﴾ [طه: ٥٣].
- ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ﴾ [لقمان: ١٠].
- ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا﴾ [النمل: ٦٠].
- ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتْنَا بِهِ جَنَّاتٍ وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾ [ق: ٩].
- ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لَنَا كُلًّا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: ١٤].
- ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [فاطر: ١٢].
- ﴿أَيُّودٌ أَحَدَكُمُ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ﴾ [البقرة: ٢٦٦].
- ﴿أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجَّرَ الْأَنْهَارُ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٠].

٢ - من السنة المطهرة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء »^(١).

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء »^(٢).

- عن عروة، عن عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما - أنه حدثه: « أن رجلا من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاخصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: « اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك ». فغضب الأنصاري فقال إن كان ابن عمك، فتلون وجه الرسول ﷺ، ثم قال: « اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ». فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ رواه البخاري^(٣).

- عن أبي خدّاش، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال: غزوت مع النبي ﷺ ثلاث أسمعه يقول: « المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلاء، والماء، والنار »^(٤).

- عن أبي هريرة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، قال: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفئتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه الحلال ميتته »^(٥).

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروي لقول النبي ﷺ: "لا يمنع فضل الماء"، الحديث رقم ٢٣٥٣، ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق، الحديث رقم ٢٣٥٤، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، باب "سكر الأنهار"، السكر بفتح المهملة وسكون الكاف: السد والغلق، الحديث رقم ٢٣٥٩، ص ٤٢، ٤٣.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، باب: "في منع الماء"، الحديث رقم ٣٤٧٧، ص ٢٧٦.

(٥) "موطأ الإمام مالك"، مرجع سابق، ١٢ - باب الوضوء بماء البحر، ص ٤٣. وأيضا: "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الأول، باب الوضوء بماء البحر، الحديث رقم ٨٣، ص ٢١.

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثا ثلاثا ثم قال: « هذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم »^(١).

- وفي رواية أخرى: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: « هذا الوضوء فمن زاد على هذا، فقد أساء أو تعدى أو ظلم »^(٢).

- ومما سبق من هذه الأدلة الشرعية ما يدل على اهتمام المنهج الإسلامي بالثروة المائية والسلمية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولا: ضرورة الماء للنبات والأشجار والحدائق.

ثانيا: أهمية الأنهار في الري وتوجيه الاهتمام بعلم الهندسة الزراعية واستخدامه في شق الترع وسبل المياه داخل المزارع والحدائق وكيفية تنسيقها.

ثالثا: أهمية البحار لطهارة مياهها وحلال ميتها، مما يدل على أهمية الثروة السلمية ووجوب حسن استغلالها، وأيضا لفت الأنظار لتسخير الله عز وجل البحار والأنهار لحمل الفلك، مما يدل على أهمية النقل البحري الذي يعد من الوسائل المهمة والرخيصة لنقل الحبوب وكثير من المنتجات الزراعية والسلمية بين الدول.

رابعا: أن المنهج الإسلامي يدعو إلى الاقتصاد في المياه لأهميتها الشديدة، حتى في الوضوء، لدرجة أن الرسول ﷺ يوضح أن من يسرف في ماء الوضوء بأكثر من ثلاث مرات فقد أساء وتعدى وظلم.

(١) الإمام أحمد النسائي، "سنن الإمام النسائي" بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، دار الريان للتراث، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، الجزء الأول، ص ٨٨.

(٢) الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، "سنن ابن ماجة"، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون سنة نشر، المجلد الأول، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، الحديث رقم ٤٢٢، ص ١٤٦.

خامسا: تنظيم استخدام مياه الري، حيث يسقي الأعلى الذي يمر عليه الماء أولا، ثم يسقي الأسفل الذي يليه، وهكذا، كما أنه لا يحق لصاحب الماء أن يمنع فضل الماء الذي يزيد عن حاجته بعد ريه.

ولقد اعتبر الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي أن منع فضل الماء من الكبائر^(١).

جـ - الاهتمام بالمراعي والثروة الحيوانية:

ومن اهتمام المنهج الإسلامي بالرعي والثروة الحيوانية، أن مهنة رعي الغنم هي مهنة شرفها الله عز وجل بأن جعلها مهنة كل نبي قبل أن يبعث، لما فيها من تربية عملية وإعداد بدني ونفسي لتلقي التكاليف وتحمل المشاق، وأعباء الرسالة والدعوة والصبر على الأذى والتعنت، بالإضافة إلى الإشارة إلى أهمية الثروة الحيوانية، ونستدل على ذلك بالحديث الشريف التالي:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بعث الله نبي إلا راعي غنم» فقال له أصحابه: وأنت يا رسول الله؟ قال: «وأنا راعيها لأهل مكة بالقراريط»^(٢).

يقول الأستاذ سيد قطب: «بيئة كالبينة التي نزل فيها القرآن أول مرة، وأشباهها كثير، وفي كل بيئة زراعية والبيئات الزراعية هي الغالبة حتى اليوم في العالم... في هذه البيئة تبرز نعمة الأنعام، التي لا حياة بدونها لبني الإنسان... والقرآن إذ يعرض هذه النعمة هنا ينبه إلى ما فيها من تلبية لضرورات البشر وتلبية لأشواقهم كذلك. ففي الأنعام دفء من الجلود والأصواف والأوبار والأشعار، ومنافع في هذه وفي اللبن واللحم وما إليه. ومنها تأكلون لحما ولبنا وسمنا، وفي حمل الأثقال إلى البلد البعيد لا يبلغونه إلا بشق الأنفس، وفيها كذلك جمال عند الإراحة بالمساء وعند السرح في الصباح. جمال الاستمتاع بمنظرها

(١) انظر، الإمام الحافظ شمس الدين الذهبي، "الكبائر"، تحقيق د/ مصطفى الذهبي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، الكبيرة الحادية والستون: "منع فضل الماء"، ص ٢١٨.

(٢) أبو الفداء الحافظ ابن كثير، "البداية والنهاية"، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص ٢٧٤.

وفيا يلي بعض الأدلة من القرآن الكريم والسنة المطهرة على اهتمام المنهج الإسلامي بالمراعي والثروة الحيوانية:

١ - من القرآن الكريم:

قال تعالى:

- ﴿كُلُوا وَارْزُقُوا أَنْعَمَكُمْ أَنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [طه: ٥٤].

- ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَىٰ فَجَعَلَهُ غُثَاءً أَحْوَىٰ﴾ [الأعلى: ٤، ٥].

- ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تَرْجُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿[النحل: ٥-٨].

- ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ ﴿وَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١-٧٣].

- ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً نِّسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

- ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَنُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

- ﴿أَلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ مُسَخَّرَاتٍ فِي جَوْاءِ السَّمَاءِ مَا يُمَسِّكُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ

(١) انظر، سيد قطب، "في ظلال القرآن"، دار الشروق، القاهرة، الجزء الرابع، الطبعة الحادية عشر،

لَا يَسْتَلْقَوْمٌ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٩﴾ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمَتْنَعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٧٠﴾ [النحل: ٧٩، ٨٠].

- ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

ومن الأدلة القرآنية المهمة التي تدعو إلى التدبر والتفكر في المخلوقات الحيوانية والاهتمام بالثروة الحيوانية وما يتعلق بها من مراعي وزروع وحدائق وفوائد كثيرة، أن بعض السور القرآنية سميت بأسماء الحيوانات مثل: (سورة البقرة، سورة الأنعام، سورة العاديات، سورة الفيل).

٢- من السنة المطهرة:

- عن سلمة بن نفيل الكندي قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ ، فقال رجل: يا رسول الله أزال الناس الخيل ووضعوا السلاح وقالوا: لا جهاد قد وضعت الحرب أوزارها، فأقبل رسول الله ﷺ بوجهه وقال: « كذبوا الآن الآن جاء القتال ولا يزال من أمتي أمة يقاتلون على الحق ويزيغ الله لهم قلوب أقوام ويرزقهم منهم حتى تقوم الساعة وحتى يأتي وعد الله والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، وهو يوحى إليّ أني مقبوض غير ملبث وأنتم تتبعوني أفنادا يضرب بعضكم رقاب بعض وعقر دار المؤمنين الشام»^(١).

- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: [« الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طيلها ذلك في المرج أو الروضة كان له حسنات ولو أنها قطعت طيلها ذلك فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها - وفي حديث الحرث وأروائها - حسنات له ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقى كان ذلك حسنات فهي له أجر ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله عز وجل في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخرا

(١) "سنن النسائي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الجزء السادس، كتاب الخيل، ص ٢١٤، ٢١٥.

وربما ونواء لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر". وسئل النبي ﷺ عن الحمير فقال: "لم ينزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾" [١].

- عن أنس قال: «لم يكن شيء أحب إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل» [٢].

- عن عروة البارقي يرفعه قال: «الإبل عز لأهلها، والغنم بركة، والخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة» [٣].

- عن عبد الله بن جعفر، قال: «أردفني رسول الله ﷺ خلفه ذات يوم فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استر به رسول الله ﷺ لحاجته هدفاً أو حائش نخل، قال: فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا جمل، فلما رأى النبي ﷺ حن وذرفت عيناه، فأتاه النبي ﷺ فمسح ذفراه فسكت، فقال: "من رب هذا الجمل، لمن هذا الجمل؟" فجاء فتى من الأنصار فقال: لي يا رسول الله، فقال: "أفلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنه شكا إلي أنك تجيعه وتدببه"» [٤].

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: "بيننا رجل يسوق بقرة إذ ركبها فضر بها، فقالت: إنا لم نخلق لهذا، إنما خلقنا للحرث. فقال الناس: سبحان الله، بقرة تتكلم؟ فقال: فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم". وبينما رجل في غنمه إذ عدا الذئب فذهب منها بشاة، فطلب حتى كأنه استنقذها منه، فقال له الذئب: هذا استنقذتها منه، فمن لها يوم السبع، يوم لا راعي لها غيري؟" فقال الناس: سبحان الله، ذئب يتكلم؟ قال: "فإني أومن بهذا أنا وأبو بكر وعمر. وما هما ثم"» [٥].

(١) المرجع السابق، ص ٢١٦، ٢١٧.

(٢) المرجع السابق، باب حب الخيل، ص ٢١٧، ٢١٨.

(٣) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، المجلد الثاني، الحديث رقم ٢٣٠٥، ص ٧٧٣.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثالث، الحديث رقم ٢٥٤٩، ص ٢٣.

(٥) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء السادس، الحديث رقم ٣٤٧١، ص ٥٩٢.

قال بعض أهل العلم: ليس بيننا وبين البهائم إلا عدم الفهم لما ينطق به وفهم ما ينطق به، وإلا فلو صح لنا منطقها ووضح لها منطقنا لكانت لنا كما يكون بعضنا لبعض، وصدر عنها ما يصدر عنا من الأفعال المحكمة. والدلالة على ذلك أنه لما كشف لسليمان عن معاني مرادها بما أوزعه الله من فهم منطقها أخبرنا بما لا يستطيع الواحد منا، بل الحكيم منا^(١).

- عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك قال: "دخلت مع جدي أنس بن مالك دار الحكم بن أيوب. فإذا قوم قد نصبوا دجاجة يرمونها. قال: فقال أنس: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهائم"^(٢).

- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه"^(٣).

- عن أبي سعيد: « أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: "اسقه عسلا"، ثم أتاه الثانية فقال: "اسقه عسلا"، ثم أتاه الثالثة فقال: "اسقه عسلا" ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: "صدق الله وكذبت بطن أخيك، اسقه عسلا" فسقاه، فبرأ^(٤).

- وما سبق من هذه الأدلة الشرعية ما يدل على اهتمام المنهج الإسلامي بالمراعي والثروة الحيوانية، ويتضح ذلك فيما يلي:

أولاً: الاهتمام بالمراعي وتدبر آيات الله فيها، فمثلاً قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَخْرَجَ الْمَرْعَى﴾ أي أنبت ما ترعاه الدواب من الحشائش والأعشاب، وقوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُ غُثَاءً

(١) الإمام ابن عقيل، "كتاب الفنون"، القسم الأول من مخطوطة باريس الوحيدة، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، دمنهور، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، ص ١٥٣.

(٢) الإمام أبو زكريا محيي الدين النووي، "صحيح مسلم بشرح النووي"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، الجزء السابع، باب النهي عن صبر البهائم، الحديث رقم ١٩٥٦، ص ١٢٠. ولقد وافقه البخاري في الحديث رقم ٥٥١٣، وأبو داود في الحديث رقم ٢٨١٦.

(٣) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء السادس، باب: ما يصيب من الطعام في أرض الحرب، الحديث رقم ٣١٥٤، ص ٢٩٤.

(٤) المرجع السابق، الجزء العاشر، باب: الدواء بالعسل وقول الله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾، الحديث رقم ٥٦٨٤، ص ١٤٦.

أَحْوَى ﴿ أي فصيله بعد الخضرة أسود باليا، بعد أن كان ناضرا زاهيا، ولا يخفى ما في المراعي من المنفعة بعد صيرورته هشيما يابسا، فإنه يكون طعاما جيدا لكثير من الحيوانات ^(١) .

ثانيا: أن الاشتغال بتنمية الثروة الحيوانية يعد من أشرف المهن، ويكفي أن رعي الغنم مهنة الأنبياء - عليهم السلام - فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « " ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم " فقال أصحابه: وأنت ؟ قال: " كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة " » ^(٢) .

ثالثا: أن في الأنعام منافع كثيرة مثل: أكل لحومها، استخدامها في الركوب، استخدامها في نقل الأشياء وفي السفر، أن بعضها يعد من الزينة والجمال والتمتع بالنظر إليها بجانب ركوبها مثل: الخيل والبغال والحمير، الانتفاع ببعض جلود الأنعام في الإيواء والسكنى والملبس، والانتفاع بأصواف وأوبار وأشعار بعض الأنعام في عمل المتاع والملابس، واستخدام بعض الحيوانات في الزراعة مثل الحرث.

رابعا: لفت انتباه المسلمين إلى أهمية الخيول في الحروب، وأن فيها الخير لقوله ﷺ : «ونواصيها معقود فيها الخير» .

خامسا: توجيه الأمة الإسلامية إلى الاهتمام بتربية النحل، وأن عسل النحل فيه شفاء للناس، بالإضافة إلى قيمته الغذائية العالية، التي جعلت المسلمين الأوائل يتغذون به في الحروب ولا يدخرونه.

سادسا: أن الإسلام هو بحق دين الرأفة بالحيوانات، فقد دعي أتباعه أن يتقوا الله عز وجل في هذه البهائم العجم، وألا يحملوها فوق طاقتها، وأن يطعموها ويسقوها، وأن يعاملوها بالرأفة والرحمة.

(١) انظر، محمد علي الصابوني، "صفوة التفاسير"، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، القسم العشرون، ص ٤٧، ٤٨.

(٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ٢٢٦٢، ص ٥١٦. وأيضا: الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، "نيل الأوطار - شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٦٥، ص ٣٣٦، ٣٣٧.

سابعاً: توجيه الاهتمام إلى الألبان ومنتجاتها وكل ما يتعلق بها من صناعات.

ثامناً: أن الحفاظ على الثروة الحيوانية وتنميتها يتطلب أولاً وقبل كل شيء إقامة العدل في المجتمع الإسلامي، فلقد تحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ من أنه سوف يأتي اليوم الذي يرمى فيه الغنم مع الذئب، فقد حدث ذلك في عهد خامس الخلفاء الراشدين الخليفة العادل الزاهد عمر بن عبد العزيز، الذي كان قدوة وملاً الدنيا عدلاً، في فترة خلافته الوجيزة جداً، التي لم تبلغ سنتين ونصفاً^(١).

وأيضاً من الأدلة على ذلك:

قال حسن القصاب: رأيت الذئب ترعى مع الغنم بالبادية في خلافة عمر بن عبد العزيز، فقلت: سبحان الله ذئب في غنم لا يضرها! فقال الراعي: إذا صلح الرأس فليس على الجسد بأس.

وقال مالك بن دينار: لما ولي عمر بن عبد العزيز قالت رعاء الشاء: من هذا الصالح الذي قام على الناس خليفة؟ عدله كف الذئب عن شائنا.

وقال موسى بن أعين: كنا نرعى الشاء بكرمان في خلافة عمر بن عبد العزيز، فكانت الشاة والذئب ترعى في مكان واحد، فبينما نحن ذات ليلة إذ عرض الذئب للشاة، فقلت: ما نرى الرجل الصالح إلا قد هلك، فحسبوه فوجدوه مات تلك الليلة^(٢).

والعدل ليس ضرورياً فقط لحماية الثروة الحيوانية، وإنما وقاية وحماية ونجدة للديار من الدمار، والعكس صحيح.

يقول ابن الجوزي: «حدثنا محمد بن عيسى، عن عبد العزيز، قال: كتب بعض عمال عمر بن عبد العزيز: أما بعد، فإن مدينتنا قد خربت، فإن يرى أمير المؤمنين أن يقطع لنا مالا

(١) لمزيد من التفاصيل، انظر، أبو محمد عبد الله بن الحكم، رواية ابنه عبد الله محمد: "الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين"، دار الفضيلة، القاهرة، ص ١٢١.

(٢) الحافظ جلال الدين السيوطي، "تاريخ الخلفاء"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ص ١٨٦، ١٨٧.

نرمها به فعل.

فكتب له عمر: "أما بعد، فقد فهمت كتابك، وما ذكرت أن مدينتكم قد خربت. فإذا قرأت كتابي هذا فحصنها بالعدل، ونق طرقها من الظلم فإنه مرمتها. والسلام" ^(١).

(١) الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، "سيرة عمر بن عبد العزيز"، دار الفجر للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٨٢.

المبحث الثاني

الالتزام بالضوابط الشرعية لملكية وإنتاج ونماء الموارد الزراعية

وضع المنهج الإسلامي سياجا لحماية وملكية وإنتاج الموارد الزراعية ونمائها، هو عبارة عن ضوابط شرعية لا بد من الالتزام بها، وذلك لتحقيق التنمية الزراعية المنشودة القائمة على الحق والعدل والإنصاف، وفيما يلي أهم هذه الضوابط الشرعية:

أ - حماية ملكية الموارد الزراعية:

ومن أهم طرق هذه الحماية ما يلي:

١ - ضوابط ملكية الأرض الزراعية:

يتم تملك الأراضي الزراعية بإحدى الطرق الآتية:

أولاً: إحياء الأرض الموات^(١).

ثانياً: الميراث:

إذا توفي الإنسان زال ملكه عما كان يملكه في حياته، وذلك لأن الملك مظهرين: القدرة على التصرف في المملوك بالطرق المشروعة على ما يراه المالك، واستثمار المملوك كذلك، فإذا حدث الموت امتنع كل ذلك فيزول الملك بالضرورة. وقد بين الشارع من يكون له ملك تلك الأموال بعد وفاة مالكيها^(٢).

والميراث في التشريع إجباري لا بد من الالتزام بتعقيده التي نظمها الشريعة في مال كل فرد، وأوجب بمقتضاها لورثته بثلي ماله، وأباح الشريعة لصاحب المال أن يتصرف فيه بالثلث، ولكن في حدود معروفة رسمتها له الشريعة، فلا يجوز أن يوصي لجهة محرمة أو

(١) انظر، أولاً: إحياء الأرض الموات، المبحث السابق.

(٢) أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ٢٧١، ٢٧٢.

لمن ليس أهلاً للتملك كالكلاب والقطط والقروء^(١).

فالمراث هو انتقال إجباري للملكية الأرض الزراعية وغيرها من الأشياء التي تورث إلى من حددهم الشارع الحكيم جل وعلا، الذين لهم صلة بالمتوفى، مما يعد أحد الحوافز التي تدفع الحي لإنهاء ما يملك من أراضي زراعية وخلافه، لعلمه أنها سوف تنتقل بعد ذلك إلى ورثته مما يعد امتداداً له في الدنيا بعد وفاته^(٢).

ثالثاً: الوصية:

الوصية بالجملة هي هبة الرجل ماله لشخص آخر أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه سواء صرح بلفظ الوصية أو لم يصرح به، وهذا جائز باتفاق جمهور الفقهاء، أي أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به، إلا المدبر فإنه اختلفوا فيه.. وأجمعوا على أنه لا يجب للموصي له إلا بعد موت الموصي. واختلفوا في قبول الموصى له هل هو شرط في صحتها أم لا؟ فقال مالك: قبول الموصى له إياها شرط في صحة الوصية، وروي عن الشافعي أنه ليس القبول شرطاً في صحتها، ومالك شبهها بالهبة.

واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، وأنه لا وصية لوارث وهذا هو

-
- (١) لمزيد من التفاصيل، راجع، شيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، "الكافي في الفقه" على مذهب ابن حنبل، تحقيق إبراهيم بن أحمد عبد الحميد، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، الجزء الثاني، بدون سنة نشر، ص ٣٦٤ - ٣٨٤. وأيضاً: د/ عبد الله المصلح، "الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة"، مطبوعات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٣٦.
- (٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، عثمان أحمد النجدي الحنبلي، "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، تحقيق د/ محمد بكر إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٤١٥ - ٤١٧. وأيضاً: د/ عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، "الملكية في الإسلام"، دار المعارف، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥٧ - ١٦٨. وأيضاً: د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، "الحرية الاقتصادية في الإسلام"، رسالة دكتوراه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م، ص ٢٩٣ - ٣٠٢. وأيضاً: د/ عبد النعيم حسنين، "الإنسان والمال في الإسلام"، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، ص ١٦٩ - ١٧٤. وأيضاً: طاهر عبد المحسن سليمان، "علاج المشكلة الاقتصادية في الإسلام"، مطبعة دار البيان، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص ٣٣٣ - ٣٣٨.

الأصل، إلا أن يميز الورثة ذلك^(١).

رابعاً: الهبة:

[هي تمليك في الحياة بلا عوض، أما إذا شرط في هبته عوضاً فإنها تصير بيعاً وتخرج عن دائرة الهبة، وقيدت بالحياة لأنها إذا كانت بعد الموت صارت وصية فوجب ذلك القيد لإخراج الوصية، وبالتمليك تخرج الإباحة المستفادة من العارية. وأركانها ثلاثة هي: الواهب، الموهوب له، الهبة.

وشروطها إجمالاً هي:

- أن يكون الموهوب مال الواهب.
- أن يكون الموهوب معلوماً.
- أن يكون الموهوب موجوداً فلا تصح هبة المعدوم.
- لا تصح الهبة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه.
- أن يكون الواهب من أهل التبرع^(٢).

خامساً: الإقطاع بشرط الإعمار للقادرين على عمارتها:

قال أبو يوسف: «وكل من أقطعه الولاة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبال - من الأصناف التي ذكرنا أن للإمام أن يقطع منها - فلا يحل لمن يأتي

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع الإمام محمد بن رشد القرطبي، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، الجزء الثاني، ص ٣٣٤ - ٤٣٦. وأيضاً: "المغني"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ١ - ٢٣. وأيضاً: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء السادس، ص ٤١ - ٥١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة"، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٢٨٣ - ٢٨٩. وأيضاً: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٣٢٧ - ٣٣٠. وأيضاً: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الخامس، ص ٦٤٩ - ٦٩٢. وأيضاً: د/ عبد الله المصلح، مرجع سابق، ص ١١٧.

بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك، ولا يخرج من يدي من هو في يده وارث أو مشترٍ. وأما من أخذ من الولاية من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر، فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطاه آخر. ولا يحل للإمام ولا يسعه أن يقطع أحداً من المسلمين حق مسلم ولا معاهد، ولا يخرج عن يده من ذلك شيئاً إلا بحق يجب عليه، فيأخذ بذلك الذي وجب له عليه، فيقطعه من أحب من الناس، فذلك جائز له. والأرض عندي بمنزلة المال، وللإمام أن يميز ذلك من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يوقى به على العدو، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه أخير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت. ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام. فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج^(١).

والإقطاع: هو في الشريعة تمليك الإمام أرضاً لا مالك لها، لإنسان يقوم بعمارتها واستغلالها في خلال ثلاث سنوات، فإذا انقضت المدة ولم يفعل شيئاً استردها الإمام منه وأعطاه لغيره، حيث إن الإقطاع يكون بشرط الإعمار^(٢).

سادساً: الشراء:

ويتم تملك الأرض الزراعية بموجب عقد بيع لهذه الأرض من مالكيها أو من ينوب عنه إلى المشتري أو من ينوب عنه، نظير ثمن متفق عليه، بالشروط الواردة في كتب البيوع بكتب الفقه على التفصيل، ولا يتسع المجال للخوض فيها.

والبيع: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا، واشتقاقه من الباع؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء، ويحتمل أن كل واحد منهما كان يبيع صاحبه، أي يضافحه عند البيع؛ ولذلك سمي البيع صفقة. والبيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

(١) أبو يوسف، "الخراج"، مرجع سابق، ص ١٣٠، ١٣١.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع، أبو عبيد بن سلام، "الأموال"، مرجع سابق، ص ٢٥٣ - ٢٦٣. وأيضاً: أبو

يوسف، "الخراج"، مرجع سابق، ص ١٢٩ - ١٣٤.

(٣) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ٥٦٠.

٢- نزع ملكية أراضي وتخصيصها للمنفعة العامة "أرض الحمى":

ورد في السنة المشرفة أن رسول الله ﷺ حمى أرضا تسمى: "النقيع"، وأن عمر حمى أرض الشرف والربذة. كما يتضح من الحديث الشريف التالي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: « "لا حمى إلا لله ولرسوله". وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع، وأن عمر حمى الشرف والربذة »^(١).

يقول الإمام ابن حجر العسقلاني في شرح الحديث الشريف: والمراد بالحمى منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلا^(٢).

ويقول أبو عبيد: « وتأويل الحمى المنهي عنه "لا حمى إلا لله ولرسوله" فيما نرى، والله أعلم - أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء، وهي: الماء والكلاء والنار »^(٣).

وأيضاً قال أبو عبيد: « فأول ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء والكلاء والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً. فهذا، الناس شركاء في الماء والكلاء، وكذلك قوله: « المسلم أخو المسلم، يسعها الماء والشجر »، فنهى ﷺ أن يحمي من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله فإنه اشترط ذلك »^(٤).

(١)، (٢) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق، الجزء الخامس، الحديث رقم ٢٣٧٠، ص ٥٤.

(٣) "الأموال لأبي عبيد بن سلام"، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم افتتح العراق: « أما بعد، فلقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم، فانظر ما أجبوا به عليك في المعسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين لعاملها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء^(١) ».

ولقد اتسعت الفتوح الإسلامية، فلم تعد الغنائم قاصرة على الشاة والإبل والسيوف والترس والمزراق، والسلب الذي يستولي عليه المجاهد ممن يصصره، أصبح للعقار دخل في الغنائم، فلو أخذ كل مجاهد ما يغنمه من عقار ومنقول لحدث تباين ملحوظ بين المسلمين في الناحية المالية، قد يكون له من الأضرار أكثر مما له من النفع ولعطف الناس على الجندية ويهملون الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها، وبذلك يختل نظام الإنتاج هذا قطعاً عن لماحية عمر - رضي الله عنه - رغم انصراف المسلمين في ذلك العهد عن كل مغنم دنيوي^(٢).

إن الفقهاء المسلمين سلموا بحق نزع الملكية للمصلحة العامة، كاستثناء على حق الملكية ووضعوا له الشروط والضمانات وبخاصة توافر الضرورات، والحق في التعويض العادل، واعتبار القضاء المرجع عند الخلاف على قيمة التعويض^(٣).

ونزع الملكية للمنفعة العامة وتفضيلاً على المصلحة الخاصة يكون بالعدل، بل وبرد المظالم، وإرجاع أرض الحمى للمنفعة العامة إذا حدث عليها اعتداء.

ويضرب الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز المثل والقُدوة في ذلك، فلقد قال ابن عبد الحكم: «وكان عمر بن عبد العزيز نظر في مزارعه فخرق سجلاتها حتى بقيت مزرعتا خيبر والسويداء، فسأل عن خير من أين كانت لأبيه، قيل له: كانت في نخل

(١) العلامة أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني، "تخريج الدلالات السمعية"، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، تحقيق أحمد محمد أبو سلامة، ص ٥٣٣.

(٢) عمر التلمساني، "شاهد المحراب عمر بن الخطاب"، دار الأنصار، القاهرة، تحقيق على جمعة، بدون تاريخ نشر، ص ٣٤١.

(٣) يوسف كمال محمد، "فقه اقتصاد السوق - النشاط الخاص"، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ٧٦.

رسول الله ﷺ فيثا للمسلمين، ثم صارت إلى مروان، فأعطاها مروان أباك، ثم أعطاها أبوك، فخرق عمر سجلها وقال: اتركها حيث تركها رسول الله ﷺ»^(١).

٣- المحافظة على حقوق الجوار:

ومن أهمها:

أولاً: حق الشفعة:

الشفعة بإسكان الفاء: من الشفع وهو الزوج، لأن الشفع يضم بالشفعة المبيع إلى ملكه الذي كان منفردا. وهي استحقاق شريك انتزاع شقص "نصيب" شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي بتمنه الذي استقر عليه العقد. ويقول الإمام أحمد رحمه الله: "لا يجوز شيء من الخيل في إبطالها ولا إبطال حق المسلم"^(٢).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»^(٣).

والشفعة حق اختياري للجار، يتمسك به إذا أرد، فعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها وإن كان غائبا، إذا كان طريقهما واحد»^(٤).

شروط الشفعة:

- ١- البيع، فلا تجب في موهوب ولا موقوف ولا عوض خلع ولا صداق.
- ٢- أن يكون عقارا أو ما يتصل به من البناء والغراس.
- ٣- أن يكون شقصا مشاعا، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.
- ٤- أن يكون مما ينقسم، فأما ما لا ينقسم فلا شفعة فيه.
- ٥- أن يأخذ الشقص كله، فإن طلب بعضه سقطت شفעתه، ولو كان له شفيعان

(١) أبو محمد عبد الله بن الحكم، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) "هداية الراغب لشرح عمدة الطالب"، مرجع سابق، ص ٣٩٤.

(٣) "سنن الترمذي"، مرجع سابق، المجلد الثالث، الحديث رقم ١٣٦٨، ص ٦٥٠.

(٤) "سنن ابن ماجه"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ٢٤٩٤، ص ٨٣٣.

فالشفعة بينها على قدر سهامها، فإن ترك أحدهما شفعة لم يكن للآخر إلا أخذ الكل أو الترك.

٦- إمكان أداء الثمن، فإن عجز عنه أو بعضه سقطت شفعته.

٧- المطالبة بها على الفور ساعة يعلم، فإن أخرها بطلت شفعته إلا أن يكون عاجزا عنها لغيبة أو حبس أو مرض^(١).

يقول الإمام محمد أبو زهرة: « والسبب الذي نيط به ثبوت الشفعة، بحيث إذا تحقق ثبتت، وإن لم يتحقق لم تثبت، هو الاتصال بين عقار الشفيع والعقار المبيع.

١- إما اتصال شركة على الشيوع بأن كان العقار المبيع جزءا شائعا في عقار الشفيع.

٢- أو اتصال شركة في حقوق الارتفاق الخاص.

٣- أو اتصال جوار ملاصق.

فإذا وجد واحد من هذه الأمور الثلاثة، فقد ثبتت الشفعة إن تحققت شروطها، وإن انتفت جميعا لم تثبت، وإنما ثبتت الشفعة بسبب ذلك الاتصال لاحتمال تضرر المالك بسبب المشتري الجديد الذي سيتصل به حتما، وهو لا علم به، فلا يدري أهو عدل فتؤمن بوائقه، أم باغ فتتقى بوادره، فشرع له لأجل هذا الاحتمال حق ما اشتراه جبرا عنه، وفي ذلك دفع لأذى محتمل بدون ضرر كبير للبائع أو المشتري، مع تحقق النفع للشفيع، ودفع الضرر المتوقع له.

وقد قرر الفقهاء أن الشفعة تثبت خلاف الأصل والقياس، وأنها أمر استثنائي، وذلك لأن الأصل ألا ينتقل الملك من صاحبه إلى غيره إلا بطيب نفسه ورضاه، وفي الشفعة يملك العقار جبرا عن صاحبه وهو المشتري؛ إذ بمقتضى عقد البيع صار هو المالك، ومع ذلك ينزع ملكه جبرا عنه.

ومن جهة أخرى نرى في تقرير مبدأ الشفعة إضرارا بالمالك الأصلي وهو البائع، لأنه إذا علم الراغبون في الشراء أنهم إن اشتروا نزع ملكهم منه، لا يقدمون على الشراء، فإذا كان

(١) انظر، "العدة شرح العمدة"، مرجع سابق، ص ٢٧٥ - ٢٧٩.

المالك مضطرا للبيع كان بين حالين: إما احتمال الضرر النازل به الذي يضطره للبيع، وذلك أدى لا ريب فيه، وإما الترغيب في المبيع الذي أعرض الناس عنه بعرضه بثمن بخس فيه غبن فاحش عليه، ولكن قد اضطر إليه، ومن أجل هذه الاعتبارات قالوا إن أحكام الشفعة جارية على غير ما تقتضيه القواعد الفقهية»^(١).

ثانيا: حقوق الارتفاق:

الإرفاق: هو من ارتفاق - انتفاع - الناس بمقاعد الأسواق وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل الأسفار.

فينقسم ثلاثة أقسام:

* قسم يختص الارتفاق فيه بالصحارى والفلوات.

* قسم يختص الارتفاق فيه بأفنية الأملاك.

* قسم يختص بالشوارع والطرق^(٢).

وحق الارتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر مالكة غير مالك العقار الأول، فإن كان العقاران للملك واحد فلا يقال أن هناك حق ارتفاق، وذلك لعدم تعلق الأحكام به قصدا في هذه الحالة^(٣).

يقول الإمام محمد أبو زهرة: « وحقوق الارتفاق ثلاثة: حق الشرب، حق المسيل، حق المرور. وهذه تشملها أحكام عامة، وتخص كل واحد منها أحكام، أما العامة فهي أنها جميعا لا بد لثبوتها من ألا يكون في استعمالها أذى يلحق غيره ، كأن يكون استعمال حق الشرب في سقي أراضٍ واسعة يأخذ ماء كثيرا يضر فيجعل الشركاء في التربة الخاصة، أو المنتفعين في التربة العامة أو النهر العام عرضة للحرمان من السقي وأخذ نوبتهم، ففي هذه وأمثاله يمنع

(١) الإمام محمد أبو زهرة، "الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية"، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٦٥، ١٦٦.

(٢) القاضي أبو يعلى الفراء، مرجع سابق، ص ٢٣٢، ٢٣٣. وأيضا: الإمام الماوردي، مرجع سابق، ص ١٦٢، ١٦١.

(٣) أحمد إبراهيم بك، مرجع سابق، ص ١٥، ١٦٢.

الشخص بمقدار ما يزيل الضرر، كذلك حق المرور إلى منزلك أو زرعك من طريق، بشرط ألا تضر غيرك، بأن تلقي فيه قاذورات، أو تعمل فيه احتمال الضرر، كأن تسير بعربتك في غير الجانب المخصص لها لسيورها من الطريق، حتى لا تصطدم بغيرها.

ويثبت أي حق من حقوق الارتفاق بواحد من ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يتعلق الحق بمرتفق عام: فيثبت لكل من يتصل به عقاره حق الارتفاق فيه شرباً، أو مسيلاً، أو مروراً.

ثانيها: الإذن من المالك إذا كان لعقار المتعلق به الحق مملوكاً ملكاً خاصاً: فإنه بهذا الإذن يصير له حق الإرفاق على عقار آخر.

ثالثها: القدم: فإذا وجد أن لعقار على آخر حقاً مقراً، حفظ له ذلك الحق ما دام لم يعرف وقت حدوثه، وإن علم وقت الحدوث فإن كان مثبتاً لذلك الحق كان للعقار الحق بهذا السبب المثبت، وإن كان غير مثبت بأن كان سبباً باطلاً وعلم ذلك بالبينة حكم ببطلانه، وفي الجملة القدم مثبت ما لم يقدّم دليل على بطلان السبب الذي اعتمد عليه بعد ثبوت أوليته^(١).

وهذه الحقوق التي قررها المنهج الإسلامي تدفع عجلة التنمية الزراعية للأمام، لسيادة العدل وألا يضار أحد، تحقيقاً للقاعدة العظيمة:

«لا ضرر ولا ضرار».

ومثال ذلك أن الإسلام يمنع التعسف في استعمال الحق.

يقول ابن رجب الحنبلي: «ومنها أن يكون له ملك في أرض غيره، ويتضرر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته ليندفع به ضرر الدخول.

أخرج أبو داود في "سننه" من حديث أبي جعفر محمد بن علي أنه حدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، ومع الرجل أهله فكان

(١) انظر الحافظ ابن رجب الحنبلي، "القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار"، تحقيق إيهاب حمدي غيث، دار الكتاب العربي، شرين، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ٦٧، ٦٨.

سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن ينقله، فأبى، فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى، فطلب أن ينقله فأبى، قال: "فهبه له، ولك كذا وكذا" أمرا رغبه فيه فأبى، فقال: "أنت مضار"، فقال النبي ﷺ للأنصاري: "اذهب فاقلع نخله".

- وقد روي عن أبي جعفر مرسلا.

- قال أحمد - في رواية حنبل (ابن إسحاق بن حنبل) بعد أن ذكر له هذا الحديث - :
كل ما كان على هذه الجهة، وفيه ضرر يمنع من ذلك، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان، ولا يضر بأخيه في ذلك، وفيه مرفق له^(١).

(١) الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص ٨٦، ٨٧.

ب - إنتاج الطيبات وتحريم إنتاج وبيع الخبائث:

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] يحل المنهج الإسلامي زراعة وإنتاج الطيبات وتصنيع المنتجات الزراعية الطيبة، ويحرم تحريماً قاطعاً زراعة وإنتاج وتصنيع وبيع الخبائث التي تضر بالمجتمع الإسلامي بصفة عامة.

وبيان ذلك بشيء من التوضيح فيما يلي:

١ - إنتاج وتصنيع الطيبات الزراعية:

يقول الله عز وجل مخاطباً جميع البشر: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالاً طَيِّباً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

وفي تفسيرها يقول سعيد حوى: «والأمر هنا للإباحة، والحلال الطيب هو الطاهر من كل شبهة، ولم يحرم الله علينا إلا ما كان ضاراً بالأبدان أو العقول أو الأنفس أو بها كلها، ومن ثم فالحلال وحده هو المستطاب»^(١).

ثم بعد ثلاث آيات وفي نفس السورة يخاطب الله عز وجل المؤمنين فيقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

يقول الإمام المفسر أبو الحسن الواحدي: «قال المفسرون: هذا أمر بإباحة، وأراد بـ"الطيبات": الحلالات من الحرث والأنعام وما حرمه المشركون منها على أنفسهم»^(٢).

فالمنهج الإسلامي يدعو الجميع ويأمر أتباعه بزراعة النباتات والأشجار الطيبة، وإقامة الصناعات الزراعية التي تنتج الطيبات، وربط زراعة وتصنيع المسلمين للطيبات بالإيمان، مما يحدث النماء والحياة الطيبة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ

(١) سعيد حوى، "الأساس في التفسير"، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م، المجلد الأول، ص ٣٧١.

(٢) الإمام المفسر أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي، "الوسيط في تفسير القرآن الكريم"، تحقيق وتقديم محمد حسن أبو العزم الزفيتي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، الجزء الأول، ص ٢٤٤.

مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ [النحل: ٩٧].

يقول الأستاذ العلامة يوسف كمال محمد: «ومن وجهة عملية لو تصورنا مجتمعنا يقوم على العدل من إنصاف ورعاية للحقوق، وعلى الإحسان من سماحة وعفو، وعلى التكافل من رعاية للفقير والمسكين، وذلك باتباع كل ما أمر الله، فإنه لا يخفى على عاقل مدى الحياة الطيبة التي ينعم بها أهله. ولو تصورنا مجتمعاً يقوم على فحشاء الزنى واللواط والسكر، وعلى فكر الغش والخداع والسرقة، وعلى بغي الظلم والاستكبار والاستعلاء، فإنه لا يخفى على عاقل مدى الحياة التعسة التي يشقى بها أهله»^(١).

وتقع على الحكام المسلمين مسئولية توجيه طاقات كل القطاع الزراعي لإنتاج الطيبات، من أجل إقامة مجتمع الأتقياء الذين ينعمون بالطيبات والسعادة في الدنيا والآخرة. وكمثال لذلك أرسل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- كتاباً لواليه في مصر محمد بن أبي بكر وأمره أن يقرأه على أهل مصر، وهم جزء من الأمة الإسلامية، وما ينطبق عليهم ينطبق على الأمة كلها، يحثهم على أن يعيشوا مجتمع التقوى، ويأكلوا ويلبسوا الطيبات، ليتم انتفاعهم بما لديهم من أراضي وموارد طبيعية وبشرية وفنون وصناعات وكافة الإمكانيات، ومما جاء في كتاب الإمام علي -رضي الله عنه- ما يلي:

«واعلموا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة، فشاركوا أهل الدنيا في دنياهم، ولم يشاركهم أهل الدنيا في آخرتهم، سكنوا الدنيا بأفضل ما سكنت، وأكلوها بأفضل ما أكلت، فحفظوا من الدنيا بما حظي به المترفون، وأخذوا منها ما أخذته الجبابرة المتكبرون، ثم انقلبوا عنها بالزاد المبلغ، والمتجر الرابح، أصابوا لذة زهد الدنيا في دنياهم، وتيقنوا أنهم جيران الله غداً في آخرتهم، لا ترد لهم دعوة، ولا ينقص لهم نصيب من لذة»^(٢).

(١) يوسف كمال محمد، "الإحسان كما تبينه سورة النحل والكهف"، من أنوار القرآن الكريم، الكتاب رقم ١٠، دار القلم، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ص ١٠٣.

(٢) ابن أبي الحديد، "شرح نهج البلاغة"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، المجلد الثالث، ص ٤٤٧.

٢- تحريم إنتاج وبيع الخبائث:

الخبائث هي المحرمات شرعاً، والخبث يطلق على كل ما هو ضار لا منفعة فيه وتكرهه النفس، فمثلاً النبات لا يحرم منه إلا ما يزيل الحياة أو الصحة أو العقل، فمزيل الحياة السموم، ومزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ومزيل العقل الخمر وسائر المسكرات، كما يحرم بيع الخبيث لعين المبيع مثل: الميتة من الحيوان عدا السمك والجراد، الخنزير، الخمر^(١).

أدلة تحريم إنتاج وبيع الخبائث:

١- من القرآن الكريم:

يقول تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] ويؤكد سبحانه وتعالى ذلك في سورة النحل فيقول: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥].

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ٩١]، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١].

يقول سعيد حوى: « والاجتناب فيه معنى النهي عن الاقتراب والملازمة أصلاً، وجعل الاجتناب من الفلاح، وإذا كان الاجتناب فلا حاكم الارتكاب خسارة »^(٢).

(١) انظر، يوسف كمال محمد وآخرون، "مصطلحات الفقه المالي المعاصر - معاملات السوق"، المعهد العالي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ص ١٢٥ - ١٢٧، وأيضاً: محيي الدين عطية، "الكشاف الاقتصادي لآيات القرآن الكريم"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن، فيرجينيا، أمريكا، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ص ٣٧٧.

(٢) "الأساس في التفسير"، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص ١٥٠٢.

٢- من السنة الشريفة:

وأيضا لما جاء في السنة المطهرة من أحاديث شريفة منها:

- عن جابر - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: « "إن الله عز وجل ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة، فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: "لا، هو حرام" ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: "قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم الشحوم فأجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه" » أخرجه البخاري ومسلم^(١).

- وعن السيدة عائشة قالت: "لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله ﷺ فافتقرأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر"^(٢).

- عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: « "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم" ». أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان^(٣).

يقول ابن قيم الجوزية: « المعالجة بالمحرمات قبيح عقلا وشرعا، أما الشرع فما ذكر من الأحاديث، وأما العقل فإن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾.

وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حماية لهم وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها يعقب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى لإزالة سقم البدن بسقم القلب،

(١) زين الدين البغدادى، "جامع العلوم والحكم"، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ، ص ٥٠١.

(٢) "صحيح مسلم بشرح النووي"، مرجع سابق، الجزء السادس، باب تحريم بيع الخمر، الحديث رقم ١٥٨٠، ص ٦.

(٣) الحافظ ابن حجر العسقلاني، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، الحديث رقم ١٢٧٧، ص ٢٦٥.

وأيضاً فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملاسته وهذا ضد مقصود الشارع.

وأيضاً فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء، وأيضاً فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث، لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالا بينا فإذا كانت كيميته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثا فكيف إذا كان خبيثا في ذاته ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث وصفته^(١).

٣- الإجماع:

لا يجوز بالإجماع بيع المحرمات مثل الخمر والخنزير والميتة والدم.

قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على القول به، وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن بيع الخنزير وشراءه حرام، كما لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالخشرات كلها وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد كالأسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير، لأنه لا نفع فيه فأخذ ثمنه أكل مال بالباطل »^(٢).

واشترط الإمام النووي للمبيع طهارة عينه فلا يصح بيع الكلب والخمر والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره مثل الخل واللبن، وكذلك الدهن في الأصح. ويشترط الطهارة حتى يمكن انتقال الملكية بالبيع لأن النجس غير مملوك^(٣).

(١) الإمام ابن القيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين"، المطبعة المصرية ومكتبتها، القاهرة، بدون تاريخ نشر، الجزء الثالث، ص ١١٤.

(٢) انظر، "المغني"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ٢٨٢، ٢٨٣.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، الشيخ محمد الشريبي الخطيب، "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي"، مكتبة حلبي، القاهرة، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م، الجزء الثاني، ص ١٠، ١١.

ج - تطهير ونماء النشاط الزراعي بإخراج الزكاة:

الزكاة لغة:

الزكاة: البركة والنماء. والزكاة الطهارة. والزكاة الصلاح. والزكاة صفة الشيء^(١).

قال أبو محمد بن قتيبة: « الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة. سميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه. يقال: زكاة الزرع إذا كثر ريعه. وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك، والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة^(٢) ».

مشروعية الزكاة^(٣):

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وإنكارها إنكار لمعلوم من الدين بالضرورة يستوجب القتل والقتال كما فعل أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - فقد حارب المرتدين مانعي الزكاة، وهي عبادة مالية محصنة مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع.

١ - من القرآن الكريم: يقول تعالى:

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ﴾

[البقرة: ١١٠].

﴿فَأَقِمْ وَاتَّكُمُ الصَّلَاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ﴾ [الحج: ٧٨].

(١) "المعجم الوسيط"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، الجزء الأول، ص ٣٩٦.

(٢) "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٢.

(٣) لمزيد من التفاصيل، راجع، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٢ - ٥٧٥، وأيضاً: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٤٤. وأيضاً: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٣٨ - ١٤٩، وأيضاً: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢٠، ١٢١، وأيضاً: د/ يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، الجزء الأول، ص ٣٧ - ٤٢.

﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الزَّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

- وفي وجوب الزكاة في الزروع والثمار: يقول تعالى:

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِءَاخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالزُّمَانُ مُمْتَشِبًا وَغَيْرِ مُتَشَبِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

٢- من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: "تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان". قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: "من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا" ^(١).

- عن ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: "إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة ألا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" ^(٢).

(١) "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، مرجع سابق الجزء الثالث، الحديث رقم ١٣٩٧، ص ٣٠٨.

(٢) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الحديث رقم ١٥٨٣، الجزء الثاني، ص ١٠٦. وأيضا: "نيل الأوطار"،

مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ١٥٣٠، ص ١٣٨.

أحاديث شريفة في وجوب زكاة الثروة الحيوانية والزروع والثمار:

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون لا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبى فإننا آخذوها، وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء »^(١).

- عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: « إن في عهدي أنا لا نأخذ من راضع لبن، ولا نفرق بين مجتمع، ولا نجتمع بين مفترق، وأتاه رجل بناقاة كرماء فأبى أن يأخذها ». رواه أحمد وأبو داود والنسائي^(٢).

- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله معافيا ». رواه الخمسة، واللفظ لأحمد، وحسنه الترمذي، وأشار إلى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم^(٣).

- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر، وفيما سقي بالسواني أو النضح نصف العشر »^(٤).

الإجماع:

أجمعت الأمة كلها على وجوب الزكاة بلا خلاف، وأيضا أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل، وأيضا أجمعت الأمة على وجوب الزكاة في البقر والإبل والنعم.

(١) "سنن النسائي"، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص ١٥، ١٦، ١٧.

(٢) "نبيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، الحديث رقم ١٥٣٩، ص ١٥٩.

(٣) "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، مرجع سابق، الحديث رقم ٦٢٤، ص ١٢٧.

(٤) "سنن أبي داود"، مرجع سابق، الجزء الثاني، الحديث رقم ١٥٩٦، ص ١١١.

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الثروة الحيوانية^(١):

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

- ١- بلوغ النصاب.
- ٢- مضي الحول.
- ٣- أن تكون سائمة.
- ٤- ألا تكون عاملة.

الشروط العامة لوجوب الزكاة في الزروع والثمار^(٢):

يشترط لوجوب الزكاة ما يلي:

- ١- بلوغ النصاب.
- ٢- أن يستقر الملك عليه وقت الوجوب.

وبعد أن تم توضيح أهمية تنمية الموارد الزراعية في الشريعة الإسلامية، يلزم التعرف على العقود الشرعية لتمويل الأنشطة الزراعية من أجل تحقيق التنمية الزراعية، وهذا ما سوف يتناوله الفصل التالي.

(١) لمزيد من التفاصيل، راجع، "الأموال"، لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٤ - ٣٦٤. وأيضاً: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٥٧٧ - ٦٢٠. وأيضاً: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٥٩ - ٢٦٥. وأيضاً: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٤٩ - ١٦١. وأيضاً: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٢١ - ١٢٤. وأيضاً: د/يوسف القرضاوي، "فقه الزكاة"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ١٦٧ - ٢٣٧.

(٢) لمزيد من التفاصيل، راجع: "الأموال" لأبي عبيد، مرجع سابق، ص ٤٢١ - ٤٣٣. وأيضاً: "المغني"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ٦٨٩ - ٧٢٨. وأيضاً: "نيل الأوطار"، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص ١٦٦ - ١٧٣. وأيضاً: "سبل السلام"، مرجع سابق، الجزء الثاني، ص ١٣١ - ١٣٥. وأيضاً: "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٢٦٥ - ٢٦٩.